

سبي للفعول بمعنى بصيرة الله منعزلا والاضافة في وصفه
وهو الوصف الذي اجراه عليه في النظم اعني العدة لا الاسلام
لاجل قوله الا بكفر فانيدن عهده فصار المعنى ان الامام اذا
فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا ينفزل
عنه الله بذلك وان استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا الي ذلك
وقد مر شرح هذه المسئلة من عند نقلنا عن السعد قوله
وكذا اني انفراله بالفسق الخ فالاجابة الي اعادته تبيينات
الاول في شرح المقاصد ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو
خلوه لم تنفقد امامة من بعده وان عزل نفسه فان كانت
لعزلة عن القيام بالامر لعزل وصار كونه فيبتذل الامر
الي ولي العهد والا فلا انتهى الثالث لو خرج خارج علي
امام معروف بالعدالة وجب علي الناس جهاده ودفعه
عنه فان كان الامام فاسقا والخارج مظهرا للعدل لم ينبغ لنا
ان يسرعوا الي نصرته الخارج حتي يتبين امره فيما يظهر
من العدل او يتفق كلمة الجماعة علي خلع الاول وذلك ان
كل طلب هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتي اذا تمكن
رجع الي عادته من خلاف ما ظهر ولله در القادي
فلا تختم باول ما تراخ : فاول طالع فجر كذوب
الثالث الذي فهم مما تبلى انه لا يجوز لنا القيام علي
الامام وعزله عن الامامة بفسقه غير الكفر والذي افاده هذا
السطر انه لا يصير بذلك منعزلا عنها عنه الله فرجع كل الي
غير خارج له الاخر ظاهر وان امكن ان يلازم بينهما قلنا
هذا الفهم المتعلم اوضح وعليك بالاصل فان به من مباحث

بصيرة الله
منعزلا
فان كان
الامام فاسقا
والخارج مظهرا
للعدل لم ينبغ
لنا ان يسرعوا
الي نصرته

الامامة

الامامة العقب العباب مما قل ان يجتمع في محل واحد غيره من كتاب
خانمة الذي اختاره الائمة كراهة اطلاق الملك علي استحقاقه
عليه السلام التصرف العام في الائمة وكذا اعلي استحقاق ذلك الخلفاء
بعده كما بكرة اطلاق الملك عليه ايضا ولا بكرة اطلاق الملك علي
استحقاق ذلك غيره من الانبياء لقوله تعالى في داود وشددنا
ملكه وقال سليمان وهب ملكا لا يشقى لاحد من بعدي ومن
اراد بسطه فقلبه بالاصل **ص** **و** **أمر** **عزف** **ش** **لما** **فرغ**
من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبها وهو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الكفاية عند وجود
الشد وطاذا قام بهما في كل صفة من فیه عننا سقط وجوبها
عن الباقيين قال السعد وهذا الاينافي القول بان فرض الكفاية
علي الكل لان المدعي ان فرض الكفاية فرض علي الكل ويسقط
بفعل البعض قال ابن العا كهاجف واذا انصب الامام لذلك
احدا تعين عليه كما يتعين بالقلب علي كل احد قد رأوا في ذلك
من جملة المقدم كما في الحديث ولا شك كما قاله النووي انهما من
النصي في الدين والرحمة للمسلمين قال السعد والمراد بالمعروف
الواجب وبالمنكر الجرام ولذا استوا القول بانها واجبتان مع القطع بان
الامر بالمعروف والمنهوب ليسن بواجب بل منهوب قال النووي
وغيره وجوبها عند المعتزلة بالعقل وعندها بالشرع والدليل
علي وجوبها عندنا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلقوله
تعالى وتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون كنتم خير امة اخرجت
للناس تايمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية واما السنة

عليه السلام
تصريف
منه
بالمعروف
والنهي عن
المنكر
واجبتان
مع القطع
بان الامر
بالمعروف
والمنهوب
ليس بواجب
بل منهوب
قال النووي
وغيره
وجوبها
عند المعتزلة
بالعقل
وعندها
بالشرع
والدليل
علي وجوبها
عندنا
الكتاب
والسنة
والاجماع
اما الكتاب
فلقوله
تعالى
وتكن
منكم
امة
يدعون
الي
الخير
ويأمرون
بالمعروف
وينهون
عن
المنكر
واولئك
هم
المفلحون
كنتم
خير
امة
اخرجت
للناس
تايمرون
بالمعروف
وتنهون
عن
المنكر
الاية
واما
السنة